فيهما وهو اختيار الشهيد في الشرح ونبه المص رحمه الله بقوله عقوبة كالقصاص الى آخره على خلاف
بعض العامة حيث نفاها في العقوبات كالقصاص وان كانت حقا للادمي وكالتزامهم على اختصاص المنع
بحدود الله تعالى ومنهم من اثبتها في الحدود ايضا واعلم ان اطلاق المص كون محلها حقوق الادميين
قد يوهم خروج ما كان حقا لله تعالى وليس حقا للادمي وان لم يكن حدا وهذا ليس بمراد بل الضابط
ما ذكرناه من ان محلها ما عدا الحدود او ما عدا حدود الله تعالى كما يقتضيه الادلة والفتاوى قوله
ولابد ان يشهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن كفى شهادة
اثنين عليهن ش المقصود من الشهادة على الشهادة اثبات شهادة شاهد الاصل عند الحاكم
فكانت الشهادة كغيرها من الحقوق غير المالية فيفتقر اثباتها الى شاهدين ذكرين ثم ان شهد شا
هدان على احدهما واخران على شهادة الاخر تم النصاب فلا كلام وان شهد كل منهما على كل منهما
او احدهما مع شاهد الاصل على الاصل الاخر فعندنا ان الحكم كذلك لتحقق اثبات الشاهد باثنين
وهو المعتبر في الاثبات وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من جميع هذه الصور التي ذكرها المص واعتبر
المغايرة في شهود كل فرع فشرط شهادة اربعة على الشاهدين وعلى رجل وامراتين ولو شهد و
على اربع من النساء في مثل الولادة افتقر الى ثمانية يشهد على كل واحد اثنان وهكذا والاكثر على ما
اخترناه من الاجتزاء باثنين مطلقا لانهما شهدا على الجميع كما لو شهدا على اقرار رجلين او اربعة وصبي
الخلاف في جواز كون الاصل فرعا على ان الاشهاد على الشهادة هل لاثبات الشهادة او لحكم النيابة
عنها فعلى الاول وهو مذهب الاصحاب يجوز ان يكون الاصل فرعا وعلى الثاني لا لانه لا يصح كونه
نائبا عن نفسه وغيره لان قيامه بنفسه يستدعي الاستغناء عن الغير ونيابته تقتضي افتقاره فلا
يجتمعان قوله وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد على فلان بن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعا واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه
تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا
لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ش انما يجوز التحمل اذا
عرف ان عند الاصل شهادة جازمة بحق ثابت ولمعرفته اسباب ذكرها المص رحمه الله في ثلاثة مراتب
احدها الاسترعا وهو التماس شاهد الاصل رعاية شهادته والشهادة جائزة معه اجماعا
لكن اختلفوا في كيفيته فذكر المص رحمه الله والاكثر ان يقول شاهد الاصل للفرع اشهد على
شهادتي انني اشهد على فلان الخ وفي معناها ان يسمعه انه يسترعي شاهدا اخر وهكذا لو قال
اشهد على شهادتي او يقول اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ولا
يقول اشهد عني بشهادتي الخ والفرق بين على وعن ان قوله اشهد على شهادتي تحمل
وقوله اشهد عني بشهادتي اذن في الادا فكانه يقول ادها عني اذ لاذنه اثر في الطريق الاداء

لوقال

لو قال له بعد التحمل لا تؤد عني تلك الشهادة امتنع عليه الادا ورعاية لعضهم عن بل نافى
في على من حيث انها تقتضي كون الشهادة مشهودا عليها وانما هي مشهود بها والمشهود عليه هو الشاهد
ولابد من التمييز بين المشهود به له وعليه لكن رعاية التحمل في على يجعل امرها واضحا عن كون الشهادة
مشهودا عليها صرفا مضافا الى كونه هو المشهور في الاستعمال وثانيها ان يسمعه يشهد عند الحاكم ان
لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه لا يتصدى لاقامة الشهادة عند
الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وللحاكم ايضا ان يشهد على شهادته عند حاكم اخر والشهادة عند
الحكم كالشاهدة عند الحاكم المنصوب من الامام لانه لا يشهد عند الحاكم ايضا الا وهو جازم بثبوت
المشهود به والحق بهذه المرتبة عند بعضهم شهادة مجزومة او مثبتة بان على فلان لفلان كذا وكذا ولو قال بشهادة لا
ارتاب فيها او لا اشك ونظر من كلام ابن الجنيد منع هذه المرتبة لانه قال ليس للشهود ان يشهدوا
اذا اخبرهم المشهود على شهادته دون ان يسترعيهم اياها ويقول لهم بعد وصف حال شهادته
فاشهدوا على شهادتي على فلان لفلان بكذا وثالثها ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان
لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية فتجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد
عند الحاكم ولا وجد منه استرعا لان الاسناد الى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل والمص رحمه الله
تردد في قبول هذه الصورة وكذلك العلامة ومنشا التردد مما ذكره من اعتياد التسامح بمثل ذلك في غير
مجالس الحكام والوجه القبول لان العدل يمنع المسامحة الى هذه الغاية ولو قال اشهد ان عليه كذا الخ ولم
يذكر السبب ولا كان ذلك في مجلس الحاكم فهذه الصورة قطع المص رحمه الله فيها وغيره بعدم جواز
الشهادة عليها لاعتبار التسامح بذلك من غير تحقيق لعوض صحيح او فاسد ولو المال الامر الى ان الشهادة
لاحتمال ارادة الوعد بمعنى ان المشهود عليه كان قد وعد المشهود له بذلك لان الوفا
بالوعد من مكارم الاخلاق فعبر عنه بلفظ الدين وليس كذلك لو سمعه يقول لفلان على كذا فانه يجوز الشهادة
عليه بالاقرار ولا يحمل على الوعود ولا على التساهل والفرق بين الاقرار وتحمل الشهادة بوجهين احد
هما ان الشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار الا ترى انه لا تقبل شهادة الفاسق والمغفل و
الشهادة بالمجهول والاقرار تخالفه فجاز ان يعتبر في تحمل الشهادة ما لا يعتبر في تحمل الاقرار والثاني
ان المقر يخبر عن نفسه والشاهد يخبر عن غيره فقد يتساهل فيحتاج الى الاحتياط بخلاف المخبر عن نفسه واعلم
ان المص رحمه الله استشكل الفرق بين هذه الصورة التي سمعه يشهد من غير ان يذكر السبب
وبين ما لو ذكر السبب ووجه الاشكال من حيث اشتمال الصفتين على الجزم
والذي لا يناسب العدل ان يتسامح فيه واستشكاله في الفرق يحتمل معنيين احدهما وهو الاظهر
الحاق الاولى بالثانية في عدم القبول لقيام الاحتمال بالتسامح والوعد فيكون الاشكال موافقا لتردده
السابق في حكم ما لو ذكر السبب ويقتضي عدم قبول الشهادة في الموضعين بخلاف ما ذكره الشيخ وغيره
من الفرق وقبول الاولى دون الثانية والثاني الحاق الثانية بالاولى في القبول لاشتراكهما في
الشهادة بصيغة الجزم والذي لا يصلح للعدل ان يتلفظ به من غير علم بالحال ولا يجوز سماع
ذلك ممن لا يوثق به او وعد ونحوه الا ان هذا الحكم بعيد بل لم يقل به احد وان كان محتملا والحصل

Copyright ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)